

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣
في شأن مكافحة الاتجار
بالأشخاص وتهريب المهاجرين

- بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين
المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء
والقوانين المعديلة له، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون
الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعديلة له، وعلى القانون رقم
(١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعديلة له، وعلى
القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين
المعديلة له، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، وعلى
القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المترتبين بها، وافق مجلس
الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)
التعاريف

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:

١- الجريمة عبر الوطنية:

الجريمة التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية:

أ- في أكثر من دولة واحدة.

ب- في دولة واحدة ولكن تم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه، أو الإشراف
عليها في دولة أخرى.

ج- في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة

إجرامية في أكثر من دولة.

د- في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى أو أكثر.

٢- جماعة إجرامية منظمة:

جماعة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتقوم بفعل مدبر لارتكاب أي من جرائم الاتجار في الأشخاص بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٣- الطفل:

كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

٤- الاتجار بالأشخاص:

تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتياط أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد.

٥- تهريب المهاجرين:

تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٦- الدخول غير المشروع:

عبور الحدود أو الدخول عبر الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية دون التقيد بالشروط الالزامية للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

٧- وثيقة السفر أو الهوية المزورة:

أي وثيقة سفر أو هوية إثبات شخصية في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان قد تم تزويرها أو اصطناعها أو تحويرها تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد وإصدار وثائق السفر أو الهوية نيابة عن الدولة المعنية.

٢- إذا كانت قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو تم الحصول عليها بالاحتياط أو الفساد أو الإكراه بأي طريقة أخرى غير مشروعة.

٣- إذا كان من استخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

مادة (٢) الاتجار بالأشخاص

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة (١) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترن الجريمة بأحد الظروف الآتية:

١ - إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولى قيادتها فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.

٢ - إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

٣ - إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

٤ - إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

٥ - إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجنى عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.

٦ - إذا كان المتهم موظفاً عاماً في الدولة أو إحدى الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها أو ترتب فيها بعض آثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمامها.

٧ - إذا كان المجنى عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجنى عليه.

وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجنى عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم.

مادة (٣) تهريب المهاجرين

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف كل من قام بتهريب المهاجرين على النحو المبين في المادة (١) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا اقترن

الجريمة بأحد الظروف الآتية:

- ١- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة كان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولى قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.
- ٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- ٣- إذا ارتكبها شخصان فأكثر أو شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً.
- ٤- إذا كان المتهم موظفاً عمومياً في الدولة واستغل وظيفته في ارتكاب الجريمة أو كان المتهم له شأن أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب إليها أو بعبور حدودها أو موانيها.
- ٥- إذا استخدم في ارتكابها وثيقة سفر أو هوية مزورة.

مادة (٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى شخصاً أو أكثر من الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو اشتركوا في ارتكابها أو من المجنى عليهم فيها بقصد الفرار من وجه العدالة، أو لأي غرض آخر مع علمه بذلك وكل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

ويجوز للمحكمة إفأء المتهم من العقاب إذا كان من أحفاد زوجاته أو أحد أصوله أو فروعه، وبشرط ألا يكون المتهم ممن ارتكب إحدى الجرائمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو شارك في ارتكابهما. ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل عن هذه الجريمة.

مادة (٥)

يُحكم في جميع الأحوال بمصادر الممتلكات المنقوله ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٦)

يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلى للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة.

ويجب الحكم فضلاً عن ذلك - بحل الشخص الاعتباري وباغلاق مقره الرئيسي وفروعه مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

مادة (٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٣) ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهدة مستديمة أو تشويه جسيم لا يتحمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى الموت.

مادة (٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادته زوراً أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام

جهة التحقيق أو المحكمة المختصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٠)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢)، (٣) من هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

مادة (١١)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة (١٢)

تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة -أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢، ٣) من هذا القانون- الأمر باتخاذ ما تراه من التدابيرين الآتيين:-

- ١ - إحالة المجنى عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة له.
- ٢ - الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

مادة (١٣)

استثناء من حكم المادة (٨٣) من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت.

كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠١٣ م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣
في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب
المهاجرين

عرفت التشريعات الداخلية الجريمة المنظمة، فتناولها المشرع الوطني في قوانين الجزاء بالعقاب المشدد بالنظر إلى ما تلحقه بالدولة ومواطنيها من أضرار جسيمة وإلى الخطورة الإجرامية لمرتكبيها الذين يقترفونها كمجموعة منظمة وبناء على تدبير محكم وخطيط دقيق.

ثم ما لبث المجتمع الدولي أن تنبه إلى أن هذا النوع من الجرائم قد بدأ يأخذ طابعاً دولياً، حين عبر مرتكبوها بها الحدود لتقع الجريمة أو تمتد آثارها في أكثر من دولة.

ومن هنا بدأ المجتمع الدولي في التحرك ليدفع عن نفسه شر هذا النوع من الجرائم الخطيرة، عن طريق وضع القواعد التشريعية والتدابير الوقائية لمواجهة (الجريمة المنظمة عبر الوطنية) وذلك في صورة عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي خصصت لمكافحة الجريمة في بعض صورها الشائعة، بهدف الحد من آثارها على المستويين الدولي والداخلي، وعنيت هذه الاتفاقيات بأن توجب على الدول الأطراف تضمين تشريعاتها الوطنية القواعد اللازمة لتجريم هذه الأنشطة تاركة تحديد العقاب المناسب عليها لكل دولة وفقاً لظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا الاتجاه فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر من عام ٢٠٠٠ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المترافقين بها والمكملين لها، أولهما لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والثاني لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وقد صدقت دولة الكويت على هذه الاتفاقية والبروتوكولين المترافقين بها بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من ٤ إبريل سنة ٢٠٠٦، وبذلك أصبحى من اللازم اتخاذ التدابير التشريعية الجزائية الملائمة لمواجهة هذه الجرائم بتوصيفها ووضع العقاب المناسب لكل منها.

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد أعد القانون المرافق في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ونصت المادة الأولى منه على تعريف بعض المصطلحات الواردة في سياقه والمكملة لوصف الجرائم الواردة فيه وبيان عناصرها وأركانها.

وخصصت المادة (٢) منه للعقاب على جريمة (الاتجار بالأشخاص) المبينة

بالتعريف الوارد بالمادة الأولى من القانون، مشددة العقاب عليها إذا اقترنـت بأحد الظروف المبينة فيها ومنها ارتكابها عن طريق جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذات طابع عبر وطني أو إذا كان المجنى عليه فيها طفلاً أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما نصـت على عقوبة الإعدام إذا ترتب على الجريمة وفاة المجنى عليه.

وخصصـت المادة (٣) للعقاب على جريمة تهـرب المهاجرين الموصوفـة في المادة الأولى بـأركانـها وعناصرـها، وشددـت العقوبة فيها إذا اقترنـت بأحد الظروف المحددة ومنها ارتكابها عن طريق جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عبر وطني أو إذا كان المتهم فيها موظـفاً عمومـياً واستغـلـ وظيفـته في ارتكابـها أو كانـ له شأنـ أو نفوـذـ بالجهـات ذاتـ الصلةـ بدـاخـلـ الأـجانـبـ أو عـبورـ الحـدودـ والمـواـنـيـ.

وـعـاقـبـتـ المـادـةـ (٤)ـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ كـلـ مـنـ أـخـفـىـ وـشـخـصـاـ مـنـ الـمـتـهـمـينـ فـيـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ أـوـ مـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ وـهـمـ أـشـخـاصـ مـوـضـوعـ الـاتـجـارـ فـيـ الـجـرـيمـةـ الـأـولـىـ أـوـ الـمـهـاجـرـينـ الـمـهـرـبـينـ فـيـ الـجـرـيمـةـ الثـانـيـةـ بـقـصـدـ الـفـرـارـ مـنـ وـجـهـ الـعـدـالـةـ أـوـ لـأـيـ غـرـضـ آـخـرـ.ـ وـذـلـكـ لـأـنـ إـخـفـاءـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ يـؤـديـ إـلـىـ إـخـفـاءـ دـلـيلـ الـجـرـيمـةـ وـبـالـتـالـيـ إـخـفـاءـ مـعـالـمـهاـ.

الأـمـرـ الـذـيـ اـقـتـضـىـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ أـيـضاـ.

وـأـجـازـتـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ إـعـفـاءـ الـمـتـهـمـ مـنـ الـعـقـابـ إـذـاـ كـانـ الـشـخـصـ الـذـيـ أـخـفـاهـ زـوـجـاـلـهـ أـوـ أـحـدـ أـصـوـلـهـ أـوـ فـرـوعـهـ،ـ وـبـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ مـرـتـكـبـ فـعلـ

الـإـخـفـاءـ هوـ مـنـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ الـأـصـلـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ إـحـدـىـ الـمـادـتـيـنـ

(٢ـ أـوـ ٣ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ،ـ إـذـاـ (١)ـ لـاـ يـسـتـحـقـ إـعـفـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ.

وـكـذـلـكـ عـاقـبـتـ فـيـ فـقـرـتـهاـ الثـالـثـةـ مـنـ يـخـفـيـ شـيـئـاـ مـتـحـصـلـاـ مـنـ الـجـرـيمـةـ بـعـقوـبـةـ الـحـبـسـ لـمـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ أـوـ الـغـرـامـةـ أـوـ إـحـدـىـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـتـيـنـ.

وـنـصـتـ المـادـةـ (٥)ـ عـلـىـ عـقوـبـةـ (٢)ـ الـمـصـادـرـ الـوـجـوبـيـةـ لـلـمـمـتـلـكـاتـ وـوـسـائـلـ الـنـقلـ وـالـأـشـيـاءـ الـمـضـبـوـطـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ اـرـتكـابـ الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ

فـيـ الـمـوـادـ السـابـقـةـ وـكـذـلـكـ لـلـعـائـدـاتـ الـمـتـحـصـلـةـ مـنـ الـجـرـيمـةـ مـعـ دـعـمـ الـمـسـاسـ

بـحـقـوقـ الـغـيرـ حـسـنـ النـيـةـ.

وـنـصـتـ المـادـةـ (٦)ـ عـلـىـ مـعـاقـبـةـ الـمـمـثـلـ الـقـانـونـيـ وـالـمـدـيرـ الـفـعـليـ لـلـشـخـصـ الـاعـتـبارـيـ بـذـاتـ الـعـقـوبـةـ الـمـقرـرـةـ لـلـجـرـيمـةـ إـذـاـ كـانـ اـرـتكـابـهاـ قـدـ تـمـ لـحـسابـ هـذـهـ

الـشـخـصـ الـاعـتـبارـيـ مـعـ عـلـمـ الـجـانـيـ بـذـلـكـ،ـ وـأـضـافـتـ عـقوـبـةـ الغـلـقـ لـمـقـرـهـ

وـفـرـوعـهـ نـهـائـيـاـ أـوـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ.

وـنـصـتـ المـادـةـ (٧)ـ عـلـىـ عـقـابـ مـنـ عـلـمـ بـوـجـودـ مـشـروـعـ لـاـرـتكـابـ إـحـدـىـ هـذـهـ

الـجـرـائـمـ وـلـمـ يـبـلـغـ بـذـلـكـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ،ـ كـماـ أـعـفـتـ مـنـ هـذـهـ الـعـقـوبـةـ زـوـجـ

الـجـانـيـ أـوـ أـيـ مـنـ أـصـوـلـهـ أـوـ فـرـوعـهـ أـوـ أـقـارـبـهـ حـتـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ،ـ لـمـاـ لـهـذـهـ

القرابة من مانع أدبي يبرر الامتناع عن الإبلاغ.
ووضعت المادة (٨) عقوبة لكل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ
القانون أو قاومه بالقوة أو العنف، كما شددت العقوبة في حالة إذا ما ترتب
على التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو تشويها لا يتحمل زواله. وجعلت
العقوبة (٣) هي الإعدام إذا ترتب على التعدي موت المجنى عليه.
وتناولت المادة (٩) بالعقاب من يؤثر عن طريق القوة أو الرشوة على إدلاء
الأشخاص بشهادته زوراً أو بمعلومات غير صحيحة لجهات التحقيق أو
المحاكمة.

وأغفت المادة (١٠) من العقاب على الجريمتين المنصوص عليهما في
المادتين (٢)، (٣) من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة عن
الجريمة قبل تنفيذها. وأجازت للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ
بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما أجازت ذلك ولو حصل الإبلاغ
أثناء التحقيق إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة
الآخرين.

وأناطت المادة (١١) بالنيابة العامة دون غيرها الاختصاص بالتحقيق
والتصريح والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
كما بينت المادة (١٢) التدابير المناسبة لحماية ضحايا الجرائم المبينة في
القانون من توفير العلاج والمأوى المؤقت لهم حتى تتم إعادتهم للدول التي
 كانوا يقيمون فيها قبل وقوع الجريمة.

كما نصت المادة (١٣) على عدم جواز النزول بعقوبة (٤) الإعدام عن
عقوبة (٢) الحبس المؤبد أو بعقوبة (٤) الحبس المؤبد عن الحد الأقصى
لعقوبة الحبس المؤقت، وعدم جواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة (٣) أو الامتناع
عن النطق عن العقاب، بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا
القانون.

هذا ولم يتضمن القانون نصوصاً خاصة بالشروع والاشتراك في ارتكاب
الجرائم المنصوص عليها فيه، اكتفاء بالقواعد العامة الواردة في شأنهما في
قانون الجزاء.